Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات شمال ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد/ **متهم**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟
المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟
المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ -00201028904646-00201145251197 -000201064718444

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ tel : 0020233359970 - 0020233359996

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ **المؤكدة علي براءته** مما هو مسند إليه (علي خلاف الحقيقة) **حيث اتهمته** النيابة العامة .. **بزعم أنه بتاريخ** ؟؟؟؟؟ – **بدائرة قسم شرطة** ؟؟؟؟؟ – **محافظة** ؟؟؟؟؟ .

" أحرز بقصد التعاطي جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل .. والمعيب القائم علي **الادعاءات المرسلة** الخالية من الدليل **والسند الفني** القاطع **قدمت النيابة العامة** المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات **بالمخالفة للواقع والحقيقة والقانون** .

الوقائـــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما ورد بالأوراق **من مزاعم متضاربة** ومتناقضة .. **استهلت بورقة مسماة " محضر حرز "** محرر بمعرفة رئيس لجنة امتحانات الثانوية العامة المنعقدة **" بمدرسة** ؟؟؟؟؟ (رقم ١٢) بإدارة ؟؟؟؟؟ التعليمية .. **مقررا بحضور المتهم إلي مقر اللجنة في تمام ٩,١٥ صباحا ، وعندما طلب منه المدعو/** ؟؟؟؟؟ (عضو الأمن باللجنة) **أن يخرج " الهاتف المحمول " .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .**

وعليه فقد تم

" وضعهم في ظرف ورقي وختمهم بخاتم اللجنة "

ثم تم تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا **بمعرفة النقيب /** ؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأنه بناء علي تكليف السيد / مأمور قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .. **فقد انتقل إلي اللجنة المذكورة وتقابل مع المدعو/** ؟؟؟؟؟ .. مقررا بأن المتهم حضر للجنة الساعة ٩,١٥ صباحا.. **وحينما طلب منه** إخراج "**الهاتف المحمول**" .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .. **ومن ثم تم اصطحاب الطرفين** (المبلغ والمتهم) **للقسم** .

تم تحرير محضر بذات التاريخ الساعة الواحدة مساءا (ظهرا)

بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ **(رئيس التحقيقات بالقسم) مقررا بأنه بسؤال المدعو/** ؟؟؟؟؟

(الذي يعرف نفسه بأنه مسئول الأمن ؟؟؟؟؟) وقرر بحضور المتهم الساعة ٩,١٥ صباحا (متأخرا) وأنه كان في حالة عدم اتزان .. وأنه بسؤاله عن " **البطاقة الشخصية** " فقام بإخراجها

ملحوظة :

يتضح مما تقدم .. مدي التضارب الذي عاب أقوال هذا الشاهد ..فتارة يقرر بأنه طلب من المتهم إخراج هاتفه المحمول ، وتارة أخري يزعم أنه طلب منه إخراج البطاقة .. وهذا يؤكد أن ثمة تغيير في الحقيقة يتعمده المذكور .

واسترسل بإخراج المتهم للبطاقة

وأثناء ذلك سقط من جيب " **بنطاله** " كيس بلاستيك شفاف وكذا سرنجة بها آثار دماء .. **وبسؤاله عن ذلك** قرر بأنها " **علاج** " وزعم بأن ذلك حدث أمام كلا من :

- **السيد / ؟؟؟؟؟** رئيس اللجنة .
- **السيد / ؟؟؟؟؟** عضو أمن اللجنة .

وأضاف بأنه لا توجد ثمة خلافات بينه وبين المتهم .. **وأن المضبوطات كانت في جيب "البنطال** "الذي يرتديه المتهم .

هذا .. وبرغم ثبوت تحريز تلك المضبوطات في مظروف واحد إلا أن الضابط أشار إلي تحريزها في مظروفين الأول يحوي المادة الشبيهة بجوهر الهيروين والثاني يحوى السرنجة !!

وعقب ذلك .. تم عرض الأوراق علي النيابة العامة التي تبينت بأن المتهم يرتدي " شورت " وليس " بنطال " .. ورغم عدم حضور محام مع المتهم إلا أنها بدأت التحقيق بالمخالفة للدستور والقانون .. ثم واجهت المتهم بالمضبوطات فأنكر صلته بها تماما .. وبوزن المواد المخدرة وجدت جرامين .. وقد تم استكمال التحقيق كالتالي

وبسؤال المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة .. قرر

لأول مرة بأنه "؟؟؟؟؟ " ثم استرسل مقررا بذات ما قرره بمحضر الشرطة ..مؤكدا علي أن المتهم كان غير متزن " وبيطوح "

ملحوظة

بسؤال الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ (المزعوم) وجوده حال الواقعة لم يقرر من بعيد أو قريب بأمر عدم اتزان المتهم علي الإطلاق .. كما لم يزعم بذلك أيا ممن تم سؤالهم والتحقيق معهم كما لم تدع بذلك التحريات .

وعقب ما تقدم .. استفاق الماثل لنفسه .. **وقرر بأن المتهم كان يرتدي "شورت "** .. رغم أنه سبق وقرر حال ضبطه للمتهم أنه كان يرتدي " **بنطال** " ؟!.

هذا .. وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة .. قرر

بإنكار كافة ما هو موجه إليه .. وأضاف بأنه حضر إلي لجنة ؟؟؟؟؟ متأخرا ..ونشبت بينه وبين مسئول أمن اللجنة مشاجرة .. ثم أدخلوه لإكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم خرج ليجد الشرطة في انتظاره .. وتم القبض عليه .

وقرر بأن مسئول الأمن ب ؟؟؟؟؟ قام بتفتيشه ولم يعثر معه علي شيء

وتمسك المتهم بإنكار ونفي جملة ما تم تسطيره بالأوراق وأنه لم يسبق ضبطه في واقعات مشابهة أو غيرها .

وبناء علي ما تقدم .. قررت النيابة إخلاء سبيل المتهم

كما طلبت التحريات واستدعاء النقيب / ؟؟؟؟؟

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا ورد إلي النيابة العامة .. تقرير المعمل الكيماوي الذي انتهي إلي

١- حرز مظروف بداخله كيس بلاستيك شفاف يحوي مسحوق بيج اللون .. وزن الكيس بما يحوي ٢,٢ جرام (اثنان جرام وعشرون سنتيجرام) ثبت المسحوق يحتوى علي الهيروين المدرج بالجدول الأول لقانون المخدرات .

حرز مظروف بداخله سرنجة كاملة الأجزاء سعة ٣سم٣ (ثلاثة سنتيمتر مكعب) بها سائل قدر حجمه ٢سم٣ (اثنان من عشرة سنتيمتر مكعب وجد السائل خاليا من المواد المدرجة بجدول قانون المخدرات .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثل النقيب / ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. وبسؤاله قرر

أنه بتاريخ الواقعة تم تكليفه من السيد المأمور .. بالانتقال إلي مدرسة ؟؟؟؟؟ .. لمقابلة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تم التقابل وتم تسليمه المتهم والمضبوطات .. مصرا علي أن دوره قد اقتصر علي ما تقدم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالتحقيق معه قرر

بأنه كان معينا أمين بلجنة ؟؟؟؟؟ .. وكان مقرر لبدء الامتحان التاسعة صباحا .. وحضر المتهم حوالي ٩,١٥ صباحا .. وبسؤاله عن تحقيق الشخصية .. فقام بإخراج البطاقة الشخصية وأثناء ذلك سقط من جيبه المضبوطات .. وبسؤاله عنها قرر بأنها " دواء " **فتم ضبطها** وإدخاله لاستكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم تم تبليغ رئيس اللجنة الذي أبلغ القوة الموجودة أمام ؟؟؟؟؟ لتأمينها .. ثم حضرت قوة من قسم الشرطة واصطحبت المتهم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٦ مساءا .. حضر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. مقررا

بأنه أجري تحريات بمفردة بالاستعانة بمصادرة السرية والتي توصلت إلي ذات ما جاء بمحضر الضبط .. زاعما بأن المتهم يحوز هذه المادة بقصد التعاطي .. وقد استدل علي ذلك من تحرياته المزعومة ؟!.

هذا .. وبناء علي جملة ما تقدم

وعلي الرغم من تهاتر الأوراق وعجزها عن إثبات الاتهام الماثل قبل المتهم .. وانعدام وجود ثمة دليل علي صحة ما ورد بها من مزاعم وأباطيل نسبت للمتهم، وبرغم القصور الشديد والواضح الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة وإمساكها عن تحقيق جملة ما تمسك به المتهم ، ولم تكتف بذلك كله .. بل وجهت للمتهم اتهامات تخالف الأوراق ولا سند ولا دليل عليها .. وهذا كله ما يجعل للاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق .. وهو الأمر الذي يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

بداية.. تجدر الإشارة إلي أن محكمة النقض الموقرة قد أرست قاعدة أصولية بالغة الأهمية .. وهي أن الأحكام الجنائية لا تؤسس إلا علي الجزم واليقين ، ولا يجوز أن تقوم علي ما هو محل شك أو وليد تخمين ، ومن ثم فإنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .. ذلك أنه من شأن الشك أن يدخل الريبة في وجدان المحكمة بما يجعلها لا تطمئن لأدلة الثبوت ولا يطمئن وجدانها لصحة ما تم محاولة رسمه بالأوراق .. ولعل أنه من الواضح من الوقائع التي شرفنا بعرضها علي الهيئة الموقرة يبين وبحق أن الواقعة برمتها فاقدة لسندها الواقعي والقانوني .. بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها شاهد الإثبات وضابط الواقعة .. وقد تعددت أوجه الدفاع في الواقعة الماثلة والتي نشرف ببيانها علي النحو التالي :

الوجه الأول : بطلان القبض علي المتهم وضبط ما لديه من مواد مخدرة (علي فرض صحة أنه ضبط معه شيء) وذلك لإجرائه ممن ليس له صفة ولا يحمل صفة الضبطية القضائية ، وحيث أن القائم بالضبط هو مجرد مدرس تربية رياضية فإن جملة ما قام به من إجراءات يكون باطل ولا يعتد به .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

المقرر بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية **أن مأمورو الضبط القضائي يختصون دون غيرهم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها** ، ولما كان **لا يضير العدالة** إفلات مجرم من العقاب **بقدر ما يضيرها** الافتئات علي حقوق الناس **والقبض عليهم بغير وجه حق** ، وقد كفل الدستور هذه الحريات **باعتبارها أقدس الحقوق** الطبيعية للإنسان بما نص عليه من أن " **الحرية**

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .. إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ....." **وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن والقبض عليه ليس له صفة الضبطية القضائية وقد أجراه بدون أمر قضائي فإن ما وقع علي الطاعن هو قبض ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون .**

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

هذا .. وقد نصت المادة ٢٣ من القانون ذاته علي أن

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية

- مديرو وضباط المباحث العامة .....
- ضباط مصلحة السجون .
- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .
- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .
- مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل

بالاتفاق مع الوزير المختص .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن القائم بضبط المتهم وضبط ما يقال أنه كان بحوزته من مواد مخدرة (مع الفرض بذلك) .. هو من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. الذي أطلق علي نفسه بأنه "مسئول الأمن" لدي تحرير محاضر الشرطة .. ثم يتضح من خلال تحقيقات النيابة العامة .. أنه مجرد ؟؟؟؟؟ يستعان به في تنظيم ؟؟؟؟؟ ليس أكثر .

ومن ثم فهو لا يملك صفة الضبطية القضائية

كما أن دوره يقتصر علي التأكد من حسن سير عملية الامتحانات

وتحديدا القيام بالمهام الآتية دون غيرها

١. التأكد من كفاية وسلامة طفايات الحريق ، وجود مصدر مائي دائم وصالح لاستخدامه في حالات حدوث حريق .

٢. التحقق من شخصية المنتدبين باللجنة أثناء سير ؟؟؟؟؟ يوميا .

٣. التأكد من تواجد أفراد شرطة الحراسة لتأمين اللجنة من الخارج وإخطار رئيس اللجنة في حالة تأخر أو عدم حضور هذه الحراسة .

٤. إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن ؟؟؟؟؟ وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها أثناء سير ؟؟؟؟؟ إلا بتصريح من رئيس اللجنة .

٥. مداومة المرور علي دورات المياه وأجنحة اللجنة للتأكد من خلوها من أي مذكرات أو كتب أو ما شابه ذلك تساعد علي عمليه الغش بصفة مستمرة ، وتسليم ما يجدونه بها من هذه الوسائل إلي رئيس اللجنة فورا .

٦. التنبيه بعدم اصطحاب أجهزة التليفون المحمول ، ومنع استخدامها داخل اللجنة من الطلاب أو المنتدبين باللجنة (وذلك باستخدام العصا الالكترونية) وعمل مسح كامل لمقر اللجنة ولجميع اللجان الفرعية من الداخل قبل دخول الطلاب بوقت كاف للتأكد من سلامة الأدوار .

٧. تأمين حجرة فتح الأسئلة طيلة وقت فتحها وحتى تسليمها من المراقبين إلي ملاحظة اللجان .

٨. التنبيه بعدم التدخين نهائيا داخل اللجان .

٩. متابعة الطلاب أثناء ذهابهم إلي دورات المياه .

تلك هي مهام مسئولي الأمن في امتحانات الثانوية العامة والتي لا يجوز أن يتخطوها أو يتجاوزوها أو إقحام أنفسهم فيما ليس من اختصاصهم .

فإذا ما تم اكتشاف جريمة أو الشك في ذلك

فإنه علي عنصر الأمن أن يبلغ رئيس اللجنة الذي يجب عليه إبلاغ قوة الشرطة التي تتولي الحراسة والتأمين من الخارج لاتخاذ اللازم قانونا .. وذلك دون أن يتخذ عضو الأمن ثمة إجراء لا يدخل في اختصاصه.

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

قد قام بمخالفة جملة ما تقدم .. حيث أنه استهل أقواله بأنه طلب من المتهم إخراج الهاتف المحمول الخاص به وعدم الدلوف به إلي لجنة الامتحان .

وتناسي هذا الشاهد بأنه لديه عصا الكترونية

من شأنها اكتشاف ما إن كان المتهم لديه هاتف محمول

أو أي أجهزة الكترونية أخري من عدمه

ومن ثم .. فهو ليس بحاجة إلي محاولة تفتيش المتهم أو جعله يخرج ما بداخل جيوبه .. وليس أدل علي ذلك من أنه حينما تذكر مسألة العصا الالكترونية المسلمة إليه لاستخدامها في هذا الغرض .. فقد عاد وزعم من خلال تحقيقات النيابة العامة .. بأنه كان

يطلب من المتهم إخراج تحقيق الشخصية حتى يتسنى له إدخاله للجنة .

وهذا التضارب يؤكد بأن لصحة الواقعة صورة أخري

بخلاف ما تم تسطيره بالأوراق

كما أنه لم يصحح البطلان الذي عاب إجراءات الشاهد المذكور .. ذلك أن التعليمات الواجب علي مسئول الأمن إتباعها .. تؤكد علي وجوب إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن الامتحان وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها.

وهذا يؤكد وجود مخالفة أخري في الإجراءات

المتخذة بمعرفة الشاهد المذكور / ؟؟؟؟؟

ليس هذا فحسب .. بل أنه أقحم نفسه فيما ليس من اختصاصه (فعلي الفرض الجدلي بصحة تصوير الواقعة وأن المضبوطات سقطت من جيب المتهم) فقد قام بضبط تلك المضبوطات والتحفظ عليها .. ثم سمح للمتهم بأداء الامتحان ثم اتخذ الإجراءات التالية لذلك.

وهذا يجزم بمخالفة المذكور للقانون والتعليمات

والاختصاصات المنوطة به

حيث كان يجب عليه أن يقوم فورا بإبلاغ رئيس اللجنة الذي كان يستوجب عليه فورا إبلاغ الشرطة لتقوم بدورها المنوط بها بضبط ما بحوزة المتهم .. وعلي فرض أنها أرادت منح المتهم فرصه لأداء الامتحان .. فإن التحفظ علي المضبوطات (بفرض وجودها) كان يجب أن يتم بمعرفة رجال الشرطة أصحاب الضبطية القضائية ..أما وأن تضبط بمعرفة الشاهد المذكور وتظل في حوزته .. فإن ذلك يخالف القانون .

حيث نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

هذا .. ومن خلال صريح النص آنف الذكر يتضح أنه كان يجب علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. أن يقوم فورا بإبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي المتواجدين فعلا

أمام المدرسة ، والذين لا يفصل بينه وبينهم سوي أمتار قليلة .. أما وأن يغتصب سلطة مأموري الضبط ويقوم بضبط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) بنفسه فإنه يكون قد خالف القانون .. مما يترتب عليه بالضرورة بطلان هذا الضبط وانقطاع صلة المتهم بالمضبوطات ، وهو الأمر الذي يؤكد براءته مما هو مسند إليه.

الوجه الثاني : وترتيبا علي عدم اختصاص المدعو/ ؟؟؟؟؟ باستيقاف المتهم حال دخوله للامتحان وإجباره علي إخراج ما في جيوبه بغير سبب أو مقتضي ، فهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة إكراه مورس علي المتهم لإجباره علي التخلي عما في حوزته (علي فرض أنه كان يحوز المضبوطات المزعومة) وهو ما يبطل الضبط المزعوم أنه قائم علي التلبس ذلك أن القاعدة أنه لا تلبس مع الإكراه

بداية .. فإن المقرر

> **أن التخلي – كأصل عام – هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي المعني الصحيح قانونا إذا تم التخلي بالإكراه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط (بفرض وجوده) تخليا تحت إكراه .**

هذا .. وحيث أن الثابت

أن الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي .. إما أن يكون إكراه مادي ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو إلحاق أي ضرر به أو بمن تربطهم به علاقة وثيقة .. هذا ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه ، وأثر كلا منهما علي إعدام إرادة التخلي .

ومن أحكام النقض الموقرة في هذا الشأن أنه

> **يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .**

(أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥)

كما قضي بأن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة علي تشككه في صحة أقوال الشاهد – مأمور الضبط القضائي – وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلي الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه آية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة علي الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتي فاضبطه ، كما وأنه من جهة أخري فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذ لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت في إحدى يديه وهو الذي أبصر الإلقاء .

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

وأيضا قضي بأن

المحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك** فيما أورده تأييدا لزعمه وحيث أن الحكم المطعون فيه قد **أقام قضاء ببراءة المطعون ضده علي تشككه في أقوال شاهد الإثبات** وذلك في قوله "وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام **تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها** مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك فيما أورده تأييدا لزعمه ذلك بأنه لا يستقيم في منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلي الجهر بما معه** والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلي إظهار مستورة بملابسه **وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه** ومناديا إلي ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، **ومن ثم فلا تتبع** المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية علي إجراءات تمت علي خلاف أحكام القانون **وفي غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل علي شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل علي نسبة المخدر المضبوط للمتهم تغدو الواقعة غير ثابتة في حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .**

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القضائية آنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل .. يتضح أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ استغل حضور المتهم متأخرا لبضع دقائق عن الامتحان وتلهفه نحو سرعة الدخول لأداء امتحانه (في الثانوية العامة ، وما أدراك ما الثانوية العامة) كما استغل المذكور سلطته علي المتهم كمسئول عن إدخاله من عدمه .. وادعي لنفسه اختصاص (مأموري الضبط القضائي) وهي ليست له ولا يمت بصلة لها .. وذلك كله

استخدمه المذكور في إكراه المتهم علي التخلي عما في جيوبه .. وتحت وطأه هذا الإكراه المعنوي سقطت المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهم (بفرض وجودها في الأساس)

وهو الأمر الذي يجزم بأن تخلي المتهم عن المضبوطات (بفرض وجوده وصحته) كان تخليا لا إراديا ووليد إكراه معنوي مورس عليه .. وهو ما يؤكد أيضا انتفاء ثمة حالة من حالات التلبس .. إذ يستوجب القانون أن يكون التخلي الذي ينبني عليه التلبس .. تخليا إراديا وطواعية من المتهم .. أما وأن ذلك ينتفي تماما حيث لم تقع المضبوطات (بفرض صحة هذا الوصف) من المتهم إلا رغما عنه وبعد إكراهه بغير مقتضي علي إخراج ما في جيبه بزعم طلب إخراج الهاتف المحمول " تارة "وبزعم إخراج البطاقة الشخصية "تارة أخري " إذ أنه في الحالتين لا يحق للمدعو / ؟؟؟؟؟ إجبار الطالب علي إخراج ما في جيبه .. إذ أنه لديه عصا الكترونية .. تكشف عن حمل الطالب لأي محمول أو جهاز آخر من عدمه .. فما الحاجة إذن لإخراج ما في جيبه .. فلم يدع المذكور أنه كشف علي المتهم فتبين أنه لديه محمول !! بل أقر بأنه طلب منه ذلك مباشرة مستغلا موقعه (الذي لا يخول له ذلك) ومستغلا الحالة النفسية السيئة للمتهم الحاضر لامتحان الثانوية العامة متأخرا .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن البطلان قد طوق إجراءات ضبط المادة المخدرة المزعوم ضبطها مع

المتهم ، ويبطل ببطلانها كافة الإجراءات التالية عليها وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : انعدام وجود دليل فني قاطع بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة حيث لم يتم إجراء التحاليل الطبية اللازمة لبول المتهم أو دمائه لبيان عما إذا كان يتعاطى هذه المادة المزعوم ضبطها معه من عدمه ، لاسيما وأن النيابة العامة أمسكت عن إثبات وجود أي علامات بجسد المتهم تفيد التعاطي عن طريق الحقن ، كما قطع تقرير المعمل الجنائي بخلو السرنجة المزعوم ضبطها معه من أي مواد مخدرة ، مما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من آثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

كما قضي كذلك بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية

المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، فالأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل أنها قد خلت من ثمة دليل مادي وفني معتبر علي القول في حق المتهم أنه يتعاطى المواد المخدرة .. بل جاءت الأوراق بعبارات مرسلة وشفوية لا تصلح للاستناد عليها والاستدلال بها في الزعم بصحة الاتهام المنسوب للمتهم .. وذلك أن الثابت

أولا

أن جهات التحقيق لم تقم بإرسال المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي أو إلي المعمل الجنائي لإجراء التحاليل اللازمة (للبول أو الدم) الخاص بالمتهم لبيان عما إذا كان أيهما يحوى ثمة أثار لتعاطي المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه أو أي مادة مخدرة أخري من عدمه .

وحيث كان هذا الإجراء جوهري

للتدليل علي صحة الاتهام (المبتور السند) المنسوب للمتهم من عدمه ، وبدونه تكون الأوراق قد خلت من أي دليل قاطع أو جازم بصحة هذا الاتهام بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم .

كما أن الثابت ثانيا

أن النيابة العامة لم تلاحظ في عموم جسد المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيق في الواقعة .. ثمة علامات أو آثار تفيد تعاطي المتهم لأي مادة مخدرة عن طريق الحقن .. لاسيما وأنه من المعلوم بأن المتعاطي للمخدرات بهذا الأسلوب تتخلف في أجسادهم آثار لتعدد الحقن بالمواد المخدرة .. فلو كانت النيابة قد لاحظت أي علامة لكانت قد أثبتتها .

بل والأكثر من ذلك

فإن النيابة العامة لم تشر إلي وجود أي علامات بوجه المتهم أو عينيه أو بشرته تفيد تعاطيه للمواد المخدرة ، كما لم تشر إلي أنه غير متزن (كما زعم الشاهد الأول) أو أن ثمة ثقل في لسانه أثناء الكلام والتحقيق معه .. أو أي علامات أو إشارات أخري تنم عن تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة .. وهذا جميعه يؤكد يقينا بانعدام وجود ثمة دليل علي تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة كما هو منسوب إليه بهتانا .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أن أي من شهود الإثبات لم يزعم أنه رأي المتهم حال قيامه بالتعاطي .. حتى أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لم يدع أنه شاهد المتهم يتعاطى أي من المواد المخدرة .

ولا يقدح في ذلك

زعم ذلك الشاهد الأول بأن المتهم كان غير متزن حال دلوفه إلي لجنة الامتحان .. حيث لم يقم ثمة دليل علي هذا الزعم المكذوب ، لاسيما وأن الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ ..قد أكد بأنه كان برفقة الشاهد الأول المذكور .. ومع ذلك لم يشر من قريب أو بعيد للزعم بأن المتهم لم يكن متزن .. وهو ما يؤكد

عدم مصداقية الشاهد الأول فيما يدعيه وأنه من المرجح أن يكون مجرد رأي شخصي لا يمكن الاعتداد به كدليل علي تعاطي المتهم للمواد المخدرة .

وأيضا فإن الثابت رابعا

أن تقرير المعمل الكيماوي .. أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم والمفترض أنها وسيلته في تعاطي المواد المخدرة ، والمزعوم كذبا بأنها كانت تحوى آثار دماء .. فقد تبين أنها نظيفة وخالية من آثار الدماء وأن ما بها هو سائل لا يحتوى علي ثمة مواد مخدرة .

وهذا يجزم وبوضوح تام

أن الواقعة برمتها مختلقة وحاول من خلالها شهود الإثبات إلصاق الاتهام – علي خلاف الحقيقة – للمتهم بتكرارهم عبارة " السرنجة بأن بها آثار دماء " .. في إشارة إلي استعمالها من جانب المتهم في الحقن بالمواد المخدرة .. ثم يأتي تقرير فني معتبر وجازم بأن

١- السرنجة ليس فيها ثمة آثار دماء سواء للمتهم أو غيره .. وأن القول بذلك يخالف الحقيقة.

٢- أن ما بها ليس إلا سائل خالي تماما من أي آثار للمواد المخدرة .. وهو ما يؤكد مخالفة أقوال الشهود للحقيقة أيضا .

٣- وهذا يعني يقينا بأن هذه السرنجة لم يسبق استعمالها في حقن المواد المخدرة بالمتهم أو غيره وأنها تم الزج بها لخدمة الصورة المختلقة للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا قيام الاتهام الماثل والزعم بتعاطي المتهم للمواد المخدرة .. علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. مما يؤكد أحقية المتهم في طلب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ القائم بالضبط بالمخالفة للقانون مغتصبا لاختصاص مأموري الضبط القضائي ، وذلك لتناقضها وتضاربها ، ولثبوت انعدام صحتها بتقرير فني ومادي معتبر (هو تقرير المعمل الكيماوي)

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ سواء في محاضر الاستدلال أو في تحقيقات النيابة العامة ، وتطبيقا علي التقرير الفني المرفق بالأوراق والصادر عن المعمل الكيماوي ..يتأكد يقينا عدم صلاحية أقوال المذكور لتكون دليل إثبات حيال المتهم .. وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن الشاهد المذكور هو القائم بالإجراءات الباطلة المستهلة بها أوراق هذا الاتهام وعلي الأخص منها إجراء ضبط ما هو مزعوم أنه كان بحوزة المتهم ومن المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وعملا بما تقدم

ومع الوضع في الاعتبار ما تمسك به المتهم في الوجه الأول من أوجه براءته من الاتهام الماثل .. من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ما هو إلا مدرس تربية رياضية ، وتم تكليفه كمسئول أمن علي لجنة امتحان الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. ووفقا للتعليمات فإن اختصاصاته تنحصر في مراقبة النظام أثناء الامتحانات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش والتلاعب وذلك وفقا لتفصيل الاختصاصات السابق التنويه عنها .

ومن ثم فهو ليس من مأموري الضبط القضائي

ولم يعط بقرار صريح من وزير الداخلية مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية .. ذلك أن لكل لجنة يتم تعيين قوة من رجال الشرطة .. وهم وحدهم من يجيز لهم صفة الضبطية القضائية ، وفي حال اكتشاف أي واقعة تعد جريمة فإنه يجب إبلاغهم بذلك فورا لاتخاذ اللازم قانونا .

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

لم يلتزم بذلك ، ولم يقم باستدعاء مأموري الضبط القضائي واغتصب اختصاصهم ،وقام بضبط ما زعم بأنه كان بحوزة المتهم والاحتفاظ به .. وهو إجراء باطل لا محالة .. فضلا عن أنه يفتح باب لا يوصد من الشكوك حول التلاعب في المضبوطات وتغيير الحقيقة فيها .

لاسيما وأن المتهم قد أقر

في أقواله صراحة بأنه قد نشبت فيما بينه وبين المدعو/؟؟؟؟..مشاجرة حال دخوله للجنة..مما يجعل الأخير ليس بمنأى عن إلصاق الاتهام بالمتهم..أو التلاعب بأي مضبوطات يزعمها لتلفيق الاتهام للمتهم علي خلاف الحقيقة انتقاما منه لتشاجره معه .

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء عدم صلاحية أقوال المذكور للاستدلال بها حيث لا يعتد بصاحب الإجراء الباطل لاسيما وقد أخفي هذا الشاهد واقعة تشاجره مع المتهم مما يؤكد سوء نيته وانعدام حياديته أو مصداقيته بما يستوجب إطراح أقواله وعدم التعويل عليها .

السبب الثاني

أن الأقوال سالفة الذكر (؟؟؟؟؟) قد شابها التناقض والتضارب في أكثر من مسألة جوهرية مما تختل معه شهادته ويشوبها عدم الصحة بما ينم بأن للواقعة تصوير آخر بخلاف ما سطر بالأوراق

التناقض الأول

زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ومعه رئيس اللجنة / ؟؟؟؟؟ في مستهل الواقعة أن بداية التعامل مع المتهم كان بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟.. منه إخراج الموبايل الخاص به (الهاتف المحمول) .

ثم عاد وقرر

أمام النيابة العامة بأنه كان يطلب من المتهم إبراز بطاقته الشخصية ليتعرف علي شخصيته لإدخاله الامتحان ؟!.

وتكمن أهمية هذا التناقض في أن المذكور كمسئول أمن للجنة الامتحان .. يتم تسليمه عصا الكترونية تمكنه من الكشف علي أي شخص إن كان يحمل هاتف محمول أو أي أجهزة الكترونية أخري .. لذلك .. فإنه عندما فطن لما تقدم وأن هذه السقطة ستؤكد تغييره للحقيقة وعدم مصداقيته ..قام بتعديل أقواله وجعل الأمر يتعلق بالبطاقة الشخصية للمتهم وليس بالهاتف المحمول .

ورغم ذلك

لم يفلح هذا التغيير والتعديل في تصحيح السقطة التي هوى فيها المذكور .. وذلك أنه لمن المعلوم أن مسئول الأمن يجب أن يطلب من الطالب إبراز بطاقة رقم الجلوس للتأكد من أنه طالب في هذه اللجنة ثم البطاقة الشخصية إذا تشكك في شخصه .. أما وأن يطلب البطاقة الشخصية فقط فهو إجراء غير معمول به ولا يفيد في العلم بأن الطالب يتبع هذه اللجنة من عدمه .

وهذا كله يؤكد

أن المذكور قد اجتهد في الادعاء بأنه طلب من المتهم إخراج شيء من " جيوبه" حتى يدعي بهتانا بسقوط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) وذلك كله

لإخفاء واقعة أنه قام بتفتيش المتهم بغير سبب قانوني وبغير صفة قانونية (حسبما أقر المتهم أمام النيابة العامة حيث أكد بأن المذكور قام بتفتيشه) لذلك فقد حاول المذكور مجتهدا في الالتفاف حول واقعة التفتيش الباطلة وذلك بالادعاءات المتهاتره آنفة البيان.

التناقض الثاني

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. **قرر وبوضوح تام في محضر الشرطة المحرر عن الواقعة المزعومة محل الاتهام الماثل .. أن المتهم كان يرتدي "بنطال" وكان يخفي في أحد جيوبه المضبوطات (المزعومة)** .

ثم عاد أمام النيابة العامة ليزعم

بأن المتهم كان يرتدي " شورت " وذلك بعدما انتبه لذلك بعدما وصفت النيابة ملابس المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيقات .

ولهذا التناقض أهميتين بالغتي الخطورة.. هما

الأولي

أن النيابة العامة حال مناظرة المتهم قررت وبوضوح تام بأن المتهم يرتدي قميص رمادي اللون ، وكذا شورت رمادي اللون ، وينتعل حذاء رياضي أبيض .

ولم تشر من قريب أو بعيد

إلي أن الشورت الذي يرتديه المتهم له أي جيوب في الأمام أو في الخلف أو في أي مكان .. فأين كان يخفي المضبوطات ؟؟ وأين كان يحمل البطاقة الشخصية أو الهاتف المحمول ؟؟

لعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق بما

يستوجب القضاء ببراءة المتهم منها .

والثانية

أنه من غير المعقول عقلا أن يكون المدعو/ ؟؟؟؟؟ لا يعلم الفارق ما بين البنطال والشورت .. كما ورد في هذا التناقض .. وهذا يؤكد اختلاق واقعة سقوط الأشياء من الجيب تبعا لاختلاق الواقعة الراهنة برمتها .

لما كان ما تقدم .. فقد بات واضحا من جملة ما تقدم أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. اتسمت بالتضارب والتناقض المسقط والمؤكد بأن لحقيقة الواقعة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق علي لسان المذكور الذي لا يجوز التعويل علي أقواله كدليل إثبات حيال المتهم .

السبب الثالث

أن مزاعم المذكور (؟؟؟؟؟) تأكد عدم صحتها وعدم مصداقيتها من خلال تقرير فني رسمي وهو تقرير المعمل الكيماوي الذي أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم خالية من الدماء مما يجزم بعدم صحة أقوال المذكور

في أكثر من موضع في أوراق الاتهام الماثل .. صمم المذكور علي الزعم بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كانت تحوى آثار دماء (ولعله أشار أن هذه السرنجة كانت السبب الرئيسي في الشك في المتهم) .

في حين أثبت تقرير المعمل الكيماوي

أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء .. وأنها تحوى سائل يخلو تماما من أي مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يؤكد استحالة تصور أن تكون هذه السرنجة مستعملة في التعاطي للمواد المخدرة ، ويؤكد كذلك عدم مصداقية المذكور فيما يدعيه من وجود آثار دماء بالسرنجة ؟!.

لما كان ما تقدم

وحيث ثبت من خلال الأسباب آنفة الذكر أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا تتسم

بالمصداقية وقد شابها تضارب وتناقض واضحين ، فضلا عن كونها صادرة ممن اتخذ إجراءات باطلة في حق المتهم ومن ثم فلا يعتد بشهادته بما يجدر إطراحها وعدم التعويل عليها .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

ما بني علي الباطل فهو باطل

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٦)

(الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

كما قضي بأن

> **البطلان المتعلق بالنظام القضائي يعد من النظام العام بما يوجب علي محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها .**

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. الزاعم بإجرائه تحريات حول الواقعة بعد ستة أشهر تقريبا من حدوثها ، وذلك لثبوت عدم جدية هذه التحريات المزعومة ، وعدم إجرائها علي الطبيعة بل سطرت مكتبيا فهي لم تضف ثمة جديد عما ثبت زعما بالأوراق ، بما يجدر معه إطراحها وعدم التعويل عليها إذ هي لا تخرج عن كونها مجرد رأي للضابط المذكور

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة**

لما ساقته من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه** .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال** .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القضائية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هذه القضية لم تكن من ثمار عمل الشرطة ابتداءا .. وإنما هي ناتجة عن اغتصاب أحد الأشخاص لاختصاصات مأمور الضبط القضائي .. وقد اقتصر دور كافة السادة الضباط الذين استمعت النيابة العامة إلي أقوالهم علي القول بتحرير المحضر فقط .. فلم يجر أي منهم ثمة تحريات بل ولم يتخذ ثمة إجراءات حيال المتهم .. حتى عرضه علي النيابة العامة والتي قامت بالتحقيق في الواقعة ، وقررت منذ الوهلة الأولي (بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي ذات يوم الواقعة) بإخلاء سبيل المتهم ، وطلبت كذلك تحريات المباحث حول الواقعة .

وظلت النيابة العامة تلح في طلبها لما يقرب من ستة أشهر

حتى مثل أمامها الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. مدعيا شفاهة (بدون محضر مكتوب) بأنه أجري تحريات حول الواقعة ؟! وزعم في بداية أقواله بالديباجة التي تسطر دائما من رجال الشرطة بأنه استعان بمصادر سرية أمينة وطاهرة ومنزهة عن الكذب والتلفيق ويؤدون الوشاية والادعاء علي أحاد

الناس زاعمين بأنهم يخدمون الوطن ؟!.

ثم يأتي هذا الضابط بذات ما هو مسطر بالأوراق

في محضر جمع الاستدلالات

علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟ .. دونما أن يضيف عليه كلمة واحدة أو يحذف تفصيلة من مزاعم المذكور .. وذلك علي الرغم من أن تقرير المعمل الكيماوي المؤكد علي عدم مصداقية المذكور في الادعاء بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كان بها آثار دماء .. حيث أكد التقرير بعدم مصداقية ذلك .

وعلي الرغم مما تقدم

يأتي ضابط التحريات مصرا علي الزعم بأن السرنجة المضبوطة مع المتهم (بفرض صحة ذلك) بها آثار دماء ؟! رغم ثبوت عدم صحة ذلك.

وهو الأمر الذي يؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تحريات هذا الضابط جاءت مكتبية ومعتمدة علي ما تم تسطيره بالأوراق من أقوال وادعاءات المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ولم تجر علي الطبيعة .. ولعل خير دليل علي ذلك أن الزعم بإجراء تحريات جاء بعد ما يقرب من ستة أشهر .. أي بعد اختفاء معالم الواقعة تماما ورجوع كافة أعضاء اللجنة رقم (١٢) بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. إلي مدارسهم حيث أنه من المعلوم أن جميع أعضاء اللجنة يكونوا منتدبون من مدارس أخري من مناطق ومحافظات مختلفة .. وينتهي انتدابهم بانتهاء الامتحانات مما يؤكد أن كل من حضر الواقعة لم يعد موجودا بمكانها .. فيكف تسني للضابط معرفة المعلومات (المنقولة) التي زعم أنها نتاج تحرياته ؟! فلعل ذلك يؤكد بأن التحريات لم تجر علي الطبيعة وأنها منقولة من أقوال سالف الذكر (المدعو / ؟؟؟؟؟) .

الحقيقة الثانية

ومما يؤكد يقينا بصحة ما ورد بالحقيقة السابقة .. أن تلك التحريات المزعومة لم تأت بثمة دليل أو حتى قرينة علي صحة ما سطر بها .. حتى الزعم بأن قصد المتهم من إحراز المضبوطات (المادة المخدرة + السرنجة) هو التعاطي .. ما هو إلا مجرد رأي لمجري التحريات ولم يقم عليه ثمة دليل مادي

بل علي العكس

فقد توافر دليل قاطع علي انتفاء قصد التعاطي وهو تقرير المعمل الكيماوي الجازم بأن السرنجة المضبوطة ليس بها أثار دماء .. كما زعم ضابط التحريات .. كما أنها تحتوى علي سائل ليس به ثمة مواد مخدرة .. وهو ما يؤكد بأنها لم تستعمل في التعاطي .. وأضف إلي ما تقدم .. فإن الأوراق قد خلت من ثمة تحليل لدماء المتهم أو بوله حتى يتسنى القول بأنه يتعاطى المواد المخدرة .

وهذا دليل جازم

علي أن ما قرر به الضابط المذكور .. هو مجرد رأي لا يجوز التعويل عليه أو اتخاذه سند إثبات حيال المتهم .

الحقيقة الثالثة

أن تلك التحريات المزعومة عجزت عن التوصل إلي أي معلومات حول المتهم أو محل إقامته أو كيفية تحصله علي تلك المواد المخدرة (بفرض صحة إحرازه لها) ، وما إذا كان معتاد التعاطي من عدمه ، وعما إذا كان سبق اتهامه بذلك من عدمه .. حيث أن تلك المعلومات لم ترد في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لذلك فقد عجز ضابط التحريات عن التوصل إليها .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة وأنها مسطرة مكتبيا ومستقاة من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن أنها لم تأت بثمة معلومة يمكن اتخاذها دليلا حيال المتهم ، وهو الأمر الذي يجعلها مجرد رأي لمجريها (بفرض صحة إجرائها) لا يمكن الاعتداد به أو التعويل عليه .. وهو ما يستوجب القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي حيث أن ما قر به من أن المادة المرسلة إليه تعد من المواد المخدرة فإن ذلك لا يعد دليلا علي أنها كانت بحوزة المتهم حيث لم يتم تحليل دمه أو بوله لإثبات تعاطيه لهذه المادة المزعومة .. فضلا عن أن ما أكده التقرير من أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء أو لمواد مخدرة فهو دليل علي براءة المتهم وانتفاء صحة الاتهام في حقه وليس دليل إثبات بما يستوجب اطراح هذا التقرير

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن تقرير المعمل الكيماوي **بحالته الراهنة لا يصلح** سندا لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم .. **فلو كان التقرير تناول** بالبحث والفحص والتحليل دماء **المتهم أو بوله** .. وصولا لما إذا كان أيا منهما **يحوي مواد مخدرة** بما يثبت تعاطي المتهم لثمة مخدرات .. **لكان لهذا التقرير شأن آخر** .

أما وأن يأتي مقررا

بأن المادة المرسلة إليه هي عبارة عن مادة الهيروين المخدرة الواردة بجدول المخدرات .. فهل ذلك يعد دليلا علي أن تلك المادة كانت بحوزة المتهم أو أنها ضبطت معه أو أنه يتعاطاها ؟! بالطبع لا .

فقد كان أهم من القول بأن المادة محل الفحص من المواد المخدرة من عدمه هو فحص دماء وبول المتهم لإثبات وجود أي مخدر من عدمه

أما وأن المعمل الكيماوي لم يفعل ذلك مكتفيا بالقول بأن المادة المرسلة إليه هي مادة مخدرة .. فإنه لمن المستحيل القول بأن ما قرره التقرير في هذا الشأن يعد دليلا علي التعاطي .. لاسيما وأن ما قرره فيما بعد دحض الزعم الأول .

حيث أكد التقرير بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المادة المخدرة لدي المتهم

لا تحوى ثمة دماء ، وأنها تحتوي علي مادة سائلة لا تحتوي علي ثمة مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يجزم بأن ما تقدم ينفي قصد التعاطي عن المتهم وأن الزج بهذه السرنجة مع المادة المحرزة غرضه إلصاق هذا الاتهام به علي خلاف الحقيقة .

هذا .. ومع الوضع في الاعتبار أن كمية المادة المخدرة المزعوم ضبطها (جرامين) فلا يتصور حيازتها إلا لقصد التعاطي

وحيث انتفي هذا القصد .. فإنه يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

لما كان ما تقدم .. وبالإضافة إليه فإن من أسباب بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي آنف الذكر أن النيابة العامة لم تواجه المتهم بما ورد فيه .. ورغم ذلك اتخذت منه دليلا ضد المتهم .. وهو الأمر غير الجائز قانونا .. حيث أنه ممنوع علي محكمة الموضوع الاستناد إلي دليل لم يطرح علي بساط البحث في مواجهة المتهم والمدافع عنه .. فكيف يكون للنيابة ما ليس لعدالة محكمة الموضوع من اتخاذ التقرير دليلا علي المتهم رغم أنها أمسكت عن مواجهته به ؟! وهو الأمر الذي فات أوانه الآن وثبت بطلان الاتهام الماثل برمته وبطلان أمر الإحالة تبعا لبطلان الأدلة المزعومة في حق المتهم .

وهذا عين ما قررت به محكمة النقض بقولها

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور

الطاعن والمدافع عنه وأنه لا يصلح في أصول الاستدلال أن تبدي المحكمة رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

الوجه السابع : قصور تحقيقات النيابة العامة حيث أنها أغفلت بحث وتمحيص عدة وقائع طرحت عليها وكان من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فضلا عن إمساكها عن اتخاذ العديد من الإجراءات لبيان صحة الواقعة من عدمه وهو الأمر الذي يجزم بعدم قيام هذا الاتهام علي سند صحيح

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية ..

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن النيابة العامة لم تولي** هذه القضية الاهتمام المطلوب ، **ولم تتخذ** العديد من الإجراءات **الواجبة عليها والتي تساعد علي كشف حقيقة الواقعة** ..وهو الأمر الذي **عاب هذه التحقيقات** بالعوار والقصور المبطلين .. **وقد تعددت أدلة هذا القصور .. ذلك علي النحو التالي :**

الدليل الأول

رغم أن الواقعة من بدايتها .. كانت تسير في إطار إلصاق الاتهام بالتعاطي للمواد المخدرة في حق المتهم .. وذلك واضح من خلال كمية المخدر المزعوم إحرازه لها .. ويتضح ذلك أيضا من خلال السرنجة التي تم الزج بها رفقة المادة المخدرة ، ثم الزعم بهتانا .. بأن السرنجة ملطخة بالدماء .. ثم الزعم الكاذب بأنه كان غير متزن .. وذلك كله في إشارة إلي أن المتهم يتعاطى المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه باستخدام السرنجة الملحقة بها ؟!.

وهو الأمر الذي كان يجب معه بداهة

علي النيابة العامة وبدون أي تفكير

أن تصدر قرارها بإحالة المتهم إلي المعمل الجنائي لأخذ عينه من بوله وأخري من دمه ... وتحليلهما للكشف عما إذا كانا يحويان ثمة آثار لأي مادة مخدرة من عدمه .

أما وأنها لم تفعل

فإن ذلك يؤكد بأنه علاوة عن انتفاء وجود ثمة دليل علي الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة ..فإن ذلك يجزم أيضا بقصور النيابة العامة في التحقيق في هذه الواقعة واتخاذ اللازم نحو الوصول إلي الحق فيها .. وهو ما يعيب هذا الاتهام لقيامة علي سند معيب ومتهاتر .

الدليل الثاني

أن المتهم قد تمسك في أقواله أمام النيابة العامة بإنكاره الواقعة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا .. وقرر بأنه بسبب حضوره إلي اللجنة متأخرا فقد نشأت مشاجرة فيما بينه وبين المسئول عن الأمن (المدعو / ؟؟؟؟؟) وتم فضها بعدما حضر رئيس اللجنة .. الذي أمر بإدخاله للامتحان .

وما قرره المتهم يعني

أنه يدفع الاتهام المسند إليه بالتلفيق والكيد ورغم ذلك لم تعر النيابة العامة ما قرره المتهم أي اهتمام ولم تعمل علي تحقيق هذه الواقعة بتلك الصورة الواردة علي لسان المتهم .. رغم أن ذلك كان سيغير وجه الرأي في الدعوى برمتها ، وهو الأمر الذي يجزم يقينا بقصور النيابة العامة في تحقيقها للاتهام الماثل .

الدليل الثالث

أن النيابة العامة لم تستدع السيد / ؟؟؟؟؟ – رئيس اللجنة رقم (١٣) لامتحانات الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. وذلك لسؤاله والتحقيق معه فيما أدركه بإحدى حواسه بشأن هذا الاتهام .

لاسيما وأن الواقعة جاءت علي صورتين

إحداهما علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟

والأخرى قرر بها المتهم الماثل

مما كان يجب الاستعانة بشخص ثالث من المفترض حياديته وعدم انحيازه لطرف علي حساب الآخر .. لاسيما وأنه لا مصلحة له في ذلك .. ولا شك أن هذه الصفات تجتمع في السيد / رئيس اللجنة (الأستاذ / ؟؟؟؟؟) .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة أن تستدعي هذا المذكور حالا والتحقيق معه .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يؤكد قصورها المبطل في التحقيق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. ومن خلال كافة الدفوع وأوجه الدفاع آنفه البيان يتضح وبجلاء أحقية المتهم في طلب البراءة مما

هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي